

كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير

يدعون من دونه الشفاعة ! 2 2 ! إلا من شهد بالحق و هم يعلمون ^ .

وهنا اشترط الأمرين أن يأذن له الرحمن و أن يقول صوابا و المستثنى يتناول مصدر الفاعل و المفعول كما تقول لا ينفع الزرع إلا في وقته فهو يتناول زرع الحارث و زرع الأرض لكن هنا قال ^ إلا من أذن له الرحمن ^ و الاستثناء مفرغ فانه لم يتقدم قبل هذا من يستثنى منه هذا و إنما قال ^ لا تنفع الشفاعة الا من أذن له الرحمن ^ فاذا لم يكن فى الكلام حذف كان المعنى لاتنفع الشفاعة الا هذا النوع فانهم تنفعهم الشفاعة و يكون المعنى أنها تنفع الشافع و المشفوع له .

و ان جعل فيه حذف تقديره لا تنفع الشفاعة إلا شفاعة من أذن له الرحمن كان المصدر مضافا الى النوعين كل واحد بحسبه يضاف الى بعضهم لكونه شافعا و الى بعضهم لكونه مشفوعا له و يكون هذا كقوله ^ و لكن البر من آمن بالله ^ أي من يؤمن و ^ مثل الذين كفروا كمثل الذي ينعق ^ أي مثل داعي الذين كفروا كمثل الناقع أو مثل الذين كفروا كمثل منعوق به أي الذي ينعق به و المعنى في ذلك كله ظاهر معلوم .

فلهذا كان من أفصح الكلام إيجازه دون الاطناب فيه